



القاهرة ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٣

معالي الدكتور محمد معيط
وزير المالية

تحية طيبة. يتشرف مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بإرسال
المذكرة التي أعدها بشأن صدور قرار وزارة المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣.

و يأمل المجلس أن تساهم آراءه المبينة بالمذكرة في مراجعتكم للقرار المذكور و آثاره
على جموع المحاسبين والمراجعين من مزاولي المهنة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام و أطيب التحيات



حازم حسن

رئيس مجلس الإدارة لجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

مرفق عدد (١) مذكرة



مذكره من جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بشأن قرار وزير المالية
رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ الخاصة بإنشاء سجل لقيّد المحاسبين الذين يجوز لهم
التوقيع على الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية
نيابة عن الممولين أو المكلفين أو غيرهم من ذوي الشأن

بصدور قرار السيد وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ سادت حالة كبيرة من
القلق بين جموع المحاسبين وشعب مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة مما تطلب
منا تناوله من الناحية القانونية ومدى مشروعيته ومدى ملاءمته للدوافع التي كانت
سبب في إصداره وذلك كله في ظل القوانين والتشريعات الحاكمة لمهنة المحاسبة
والمراجعة و مواد الدستور المصري.

طبقا لأحكام القانون فإن أى قرار إدارى يجب أن يكون ممكن التنفيذ وجائز ومطابق
لصحيح أحكام القانون وكافة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية، كما يجب أن
يكون الهدف الحاصل من جرائه ابتغاء مصلحة عامة وإذا ما انحرف القرار
الإداري عن بعض أو كل ما ذكر فإنه يصاب بالبطلان وعدم المشروعية ويؤدنا
في ذلك أحكام محكمة النقض .

إن مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر لها قوانين وقواعد حاكمة منذ عام
١٩٥١ وهى كما يلى :

أولا: القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

وفقا لنصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مزاولة مهنة
المحاسبة والمراجعة منح المشرع المحاسب والمراجع المزاوول للمهنة
حقوق لا قيود عليها ولا شروط لمزاولة المهنة إلا أن يكون مقيدا في
السجل العام للمحاسبين والمراجعين وهذه الحقوق تتمثل أساسا في:



- ١- إعتداد القوائم المالية وحسابات الشركات المختلفة
- ٢- الحضور نيابة عن الممول أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها من جهات الإدارة.
- هذا ما أكدته ونصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون حيث نصت على الآتي:
"..... يكون المحاسب أو المراجع حق إعتداد ميزانيات وحسابات الممولين الخاضعين جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وله الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها".

ثانيا: نصوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين

- حيث نصت المادة (٢) من قانون النقابة علي أنه:
" تتكون النقابة من الشعب الآتية:
(١) المحاسبة والمراجعة....."
- ونصت المادة (٥٤) من ذات القانون علي أنه:
" يحاكم أمام الهيئات التأديبية الأعضاء الذين يكتبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجباتهم....."

ثالثا : نصوص قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة

الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين

- حيث نصت المادة (١٣) منه اللائحة الداخلية سالفه الذكر علي أنه:



" يشترط فيمن يرغب في مزاولة مهنة المحاسب والمراجعة في النطاق الخاص أن يكون مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وما ادخل عليه من تعديلات"

رابعا : نصت المادة (١٣٢) من قانون الضرائب علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه:

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين يعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- إخفاء وقائع علم بها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر وفي حالة العود بحكم الحبس والغرامة معا."

يستفاد من نصوص قانون انشاء نقابة التجاريين ولائحته الداخلية ونص المادة ١٣٢ من قانون الضرائب علي الدخل أنه:

يتم التحقيق ومحاكمة أية مخالفات منسوبة للمحاسب وفي حالة ثبوت المخالفة يوقع عليه عقوبات رادعة تصل لحد السجن، فأين المبرر والغاية من إنشاء لجنة منصوص عليها بالمادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ لتتولي التحقيق في المخالفات المنسوبة للمحاسب، والإجابة هنا أنه لا غاية ولا مبرر لإصدار مثل هذا القرار.



خامسا: لم يفرق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بين مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والضرائب حيث أن الضرائب جزء لا يتجزء من عمل المحاسب وذلك كله تحت مظلة القيد بسجل المحاسبين والمراجعين لدى وزارة المالية.

سادسا: يتضمن قرار وزير المالية بشأن قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط اعتماد المحاسب القانوني المستقل للإقرار الضريبي

حيث نصت هذه القواعد والتعليمات علي أنه:

يجب أن يكون الإقرار الضريبي موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وبناء علي ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للممول وإعتماده وفقا لأحكام المادة ١٣٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي الأخص وفقا للضوابط الآتية:

(أ) الحصول من إدارة الشركة علي البيانات والمعلومات والإطلاع علي الدفاتر والمستندات التي يري المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار وإعتماده.

(ب) التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها.

(ج) أن تتم مراجعة الإقرار الضريبي وفقا لمعايير المراجعة المصرية والتي تنص علي اجراء فحصا اختياريا للمستندات المؤيدة.

(د) الإلتزام لدي مراجعة الإقرار وإعتماده بما نص عليه قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.



(هـ) علمه التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة علي الدخل.

- يستفاد من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر ما يلي:

- أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين دون أي شروط أخرى وهذا لا يتيح لوزير المالية إصدار القرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣، وما يتضمنه هذا القرار من إنشاء سجل منفصل لمزاوئى الضرائب وتكوين كيانات لدى مصلحة الضرائب لتقييم المحاسب المزاوئى للضرائب ومحاسبته وعقابه.

سابعاً: قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته:

نصت المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد علي أنه:
"يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد المحددة:

..... ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقا للقانون المنظم لذلك....."

كما نصت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية من القانون الإجراءات الضريبية الموحد علي أنه:

"في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون، يعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات بحسب الأحوال - إقرارا بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقا لأحكام القانون الضريبي."



ثامنا: نصت المادة (٥٣) من الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ علي أنه:

"المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرف أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر"

وبإزالة هذا النص الدستوري علي قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ في المادة الأولى منه يتضح جليا أنه ميز بين المحاسبين والمراجعين بصفة عامة وبين المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع علي الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين مما يشوب القرار بعدم الدستورية حيث أن جميع المحاسبين يخضعون للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين يقيد بها جميع المحاسبين، فلماذا هذا التمييز بين المحاسبين عند مزاولة الأعمال الضريبية و التي هي جزء من عملهم الأساسي. و يجدر الإشارة أيضا أن السادة المحامين المتعاملين مع مصلحة الضرائب لن يتم قيدهم في السجل المزعوم.

وبتطبيق النصوص القانونية والدستورية واحكام محكمة النقض وأركان القرار الإداري علي مواد القرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ يتضح جليا ما يلي:

١- جاء قرار السيد وزير المالية المذكور معيبا ومشوبا بالبطلان لمخالفته الصريحة لنص المواد (٢١، ٢٤، ٢٦) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ التي حددت علي سبيل الحصر الشروط الواجب توافرها في المحاسب أو المراجع لإعتماد ميزانيات الشركة وكذلك الحضور نيابة عن الممول أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها شرط وحيد ألا وهو القيد بجدول المحاسبين



والمراجعين، وأكدت ذلك جليا جميع النصوص القانونية والتشريعات الضريبية سالفه الذكر حيث لم تأتي إلا بشرط وحيد وهو قيد المحاسب بجدول المحاسبين والمراجعين.

٢- جاء قرار السيد وزير المالية مشوبا بالبطلان وعدم الدستورية حيث جاء مخالفا لجميع القوانين والتشريعات والنصوص القانونية والدستورية وعلى الأخص:

* مخالفه نص المادة (٥٣) من الدستور المصري حيث مايز بين المحاسبين وعدم المساواه بينهم في التعامل مع مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها وكذا عدم المساواة بينهم وبين الساده المحامون.

* مخالفه صحيح وصريح نص المواد ٢١، ٢٤، ٢٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة التي أوضع شرط وحيد للمحاسب للحضور عن الممول أمام مصلحة الضرائب ولجانها وما في حكمها ألا وهو القيد في سجل المحاسبين والمراجعين فقط لاغير.

٣- مخالفة القرار المذكور للنصوص القانونية التي اكدت على استقلالية مهنة المحاسب القانوني المقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ حيث يعتبر هذا القانون هو المرجعية الأساسية التي تنظم شئون مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر والذي احوالت اليه مواد قوانين الضرائب المختلفة.

٤- مخالفة لقرار السيد وزير المالية بإصدار قواعد وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعتداد المحاسب القانوني المستقل للإقرار الضريبي والذي أشار الي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الذي حدد ضوابط (خمسة) لمراجعة المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للممول وإعتاده و أوضح هذا القرار إلزام كافة الوحدات المعنية



بتطبيق قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مراعاة
ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

مما سبق جميعه يتضح جليا أن قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة
٢٠٢٣ قد جاء مخالفا لنصوص القوانين والتشريعات التي سطرت في
ديباجته كما جاء فاقدا لركن الغاية من القرار الإداري وهي أن يكون
هدف القرار الإداري والباعث عليه ابتغاء المنفعة العامة مما يشوب
هذا القرار بالبطلان وعدم المشروعية.

وبناء على ماسبق يتبين الآتي:

- ١- إن مزاولة الأعمال الضريبية هي جزء لا يتجزأ من أعمال المحاسب
ولا يتطلب المزاولة لها الحصول على رخصة إضافية منفصلة.
- ٢- لا يجوز التمييز بين المحاسبين من جهة وبينهم وبين المحامين في
التعامل مع مصلحة الضرائب حيث ألزم المحاسبين بالقيد في
السجل المزمع ولم يلزم المحامين بذلك.
- ٣- لا نعتقد أنه توجد أية دولة قامت بإنشاء سجل خاص بالمحاسبين
المتعاملين مع مصلحة الضرائب والموقعين على إقرارات
الضرائب حيث أن الضرائب هي جزء لا يتجزأ من عمل
المحاسب.
- ٤- إذا كان هدف وزارة المالية من إصدار القرار رقم ٤٨١ لسنة
٢٠٢٣ هو العمل على أن تكون الإقرارات الضريبية أكثر دقة
وتعبيرا عن نتائج أعمال الممولين. يكون مجال تحقيق ذلك الغرض
هو العمل على الارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة من خلال
مراجعة قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة
١٩٥١ ذلك القانون الذي لم يتم مراجعته أو إجراء أية تعديلات
عليه منذ صدوره عام ١٩٥١ أي منذ أكثر من سبعون عاما مضت.



إن توافر قوائم مالية لها مصداقية من خلال تدقيقها بمعرفة محاسبين مؤهلين يؤدون أعمال المراجعة والتدقيق وفقا لمعايير المراجعة المصرية والعالمية سوف تساهم بشكل أساسى في مجهودات مصلحة الضرائب للإرتقاء بمستوى صحة الإقرارات الضريبية للممولين.

٥- أن تغول طرف من أطراف المنظومة الضريبية (مصلحة الضرائب / الممولين / جموع المحاسبين) على الآخر سوف يؤدي إلى إخلال في هذه المنظومة، و سوف يضعف جذور الثقة التي جاء بها قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بين مصلحة الضرائب وجموع المحاسبين.

وفى ضوء كل ما تقدم

تهيب جمعيه المحاسبين والمراجعين المصرية بالسيد وزير المالية العمل على سحب القرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥١ مع التأكيد علي الإلتزام بأحكام القوانين المنظمة للمهنة وقوانين الضرائب المنظمة لإعتماد الإقرارات الضريبية وتعامل المحاسبين المقيددين بسجل المحاسبين والمراجعين مع مصلحة الضرائب.

وفقكم الله للقرار العادل،

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

عنهم حازم حسن رئيس المجلس